



بسم الله الرحمن الرحيم

الائحة الداخلية

لكلية الحقوق

جامعة المنوفية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٦٥٢)

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦

المجلس الأعلى للجامعات
Supreme council
Of universities
مكتب الأمين

السيد الأستاذ الدكتور / عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد
عميد كلية الحقوق – جامعة المنوفية
تحية طيبة و بعد ،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة من القرار الوزاري رقم ١٦٥٢ بتاريخ ٤/٨/٢٠٠٤ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الحقوق جامعة المنوفية .

برجاء التفضل بالنظر و التكرم باتخاذ ما ترون مناسبا في
هذا الشأن .

مع خالص شكري و إعزازي و تقديرني ،،،

رئيس جامعة حلوان
و المشرف على أمانة المجلس

{ أ.د/ عبد الحي عبيد }

جمهورية مصر العربية
وزير التعليم العالي
و الدولة للبحث العلمي

الوزير

قرار وزاري رقم (١٦٥٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦
بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الحقوق
جامعة المنوفية

وزير التعليم العالي و الدولة للبحث العلمي

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات و القرارات المعدلة له .
- و على القرار الوزاري رقم (٤١٠) بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الحقوق جامعة المنوفية و القرارات المعدلة له .
- و على موافقة مجلس جامعة المنوفية بجلسته بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ ، ٢٠٠٤/٨/٣ .
- و على موافقة لجنة قطاع الدراسات القانونية بجلستيها بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ ، ٢٠٠٤/٧/١٩ .
- و على موافقة رئيس جامعة المنوفية بالتفويض عن مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ .
- قرر المجلس الأعلى للجامعات يجلسه بتاريخ ١٩٩٨/٩/٩، ١٠ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي و الدولة للبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات في الموافقة على إصدار اللوائح الداخلية لكليات و المعاهد الجامعية و تعديلاتها بعد موافقة لجان قطاعات التعليم الجامعي المختصة .

قرار

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة الداخلية المرفقة و الخاصة بكلية الحقوق جامعة المنوفية و يلغى كل نص يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذا هذا القرار .

وزير التعليم العالي
و الدولة للبحث العلمي
{ أ.د/ عمرو عزت سلامه }

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

لأشك أن جامعتنا تلعب دوراً حضارياً أسياسيّاً في تكوين ثقافة المجتمع
وبلورة فكره فضلاً عن دورها في تلبية حاجة المجتمع وسوق العمل بالكوادر
المناسبة للتغيرات المستمرة والمتطلبات المتتجدة ، وإن نجاح الجامعة في
قيامها بهذا الدور الحيوي الهام يتطلب وقفة واعية ونظرة ثاقبة من حين لآخر
في المسيرة العلمية لكل كائن من كائنات هذه الجامعة ، ووقفة مع ما تحقق
ونظرة فيما ينبغي بحقيقة ، وقفه مع نواحي القصور ونظرة في سبيل العلاج ،
وقفة مع التطورات المعاصرة ونظرة لاستيعاب المتغيرات دونما إخلال بالثوابت
والسمات المميزة .

وإن اتجاه كلية الحقوق جامعة المنوفية لتطوير مسيرتها العلمية وتعديل
لأнатها الداخلية بما يتواافق مع هذا التطوير خطوة وثابة في هذا الاتجاه
الصحيح .
وجامعة المنوفية تشجع وتحمّل وتساند كل فكر متتطور وروح متتجدة
تسهم في تدعيم دور الجامعة الرامي إلى القيام بدور حيوي في بناء مجتمعنا
وتقديمه .
وإيماننا الراسخ أن التطور الثقافي والعلمي الوعي والمستمر هو الذي
سيتحقق في النهاية مستقبل هذه الأمة .
مع تمنياتنا للجميع بالرقي والتقدم والله ولـى التوفيق .

نائب رئيس جامعة المنوفية
لشئون التعليم و الطلاب
{ أ.د / مصطفى سيد عبد الرحمن }
(٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد أبدع الله خلق كونه في أكمل صورة وأحسنها ، و دعانا أن يتقن كل منا عمله و بناءه ، و لقد أتقن الله بكماله و حكمته صنعه أولاً ، أما الإنسان بنقصه و قصوره يظل في حاجة مستمرة ليجمل و يحسن و يكمل عمله و بناءه على ما يرام ، و إن كلية الحقوق - جامعة المنوفية - و هي تسعى إلى التميز لا بد إن يكون لها وقوفات لتنقح المنهج و تصوب المسار و تضيف إلى البناء لتكميل حلقات السلسة الذهبية ، و التي نحرص على أن تكون حلقتنا فيها حلقة لامعة مضيئة .

لذا فإننا نحي كل الأساتذة و الدراسين و العاملين في هذا الصرح العلمي إلى استئثار الهم العالمية و بذل كل ما في و سعهم من علم و عمل للمحافظة على هذا الصرح العلمي و تطويره بتقديم كل ما هو متميز من فكر و جهد ليكون هذا الصرح منارة ترنو إليها الأ بصار و يهتدى بها السائرون ، و هذا يتطلب منا نهج جديد و مناخ فاعل يسود فيه عمل الفريق وروح التعاون ليحل الوفاق محل الشقاق ، و التطوير محل الجمود ، و الجد محل الهزل .

و إننا لنساند و نحتضن كل فكرة ملخصة تهدي إلى النهج المنشود و تكون بداية حلقة جديدة من حلقات سلسلة التطور و البناء . و ليكن نصب أعيننا دائمًا أن من ليس لهم نبات ملخصة و بصمات مميزة و عمل متقن و فكر متجدد لن يكون لهم سهم في الآخرة ولا أثر في ذاكرة البشر .

عميد الكلية

{ أ.د / محمد سامي الشوا }

مقدمة :

من منطلق حرصنا على التيسير على أبنائنا الطلاب وتحقيق أكبر نفع لهم من خلال ما لمسناه على مدار المسيرة العلمية لكلية الوعادة ، بالإضافة إلى تلبية حاجة طلاب العلم في كل مكان من تطوير و إضافة للدراسات التي يمكنهم أن يلتحقوا بها بكليتنا ، فضلا عن إمداد مجتمعنا المصري و مجتمعاتنا العربية بالكوادر العلمية التي تتطلبها مسيرات التنمية و الإصلاح .

من أجل كل ذلك كان يتحتم علينا أن نجري بعض التعديل و التطوير و الاستحداث على اللائحة الداخلية للكلية آملين أن تكون قد و فقنا لعمل التغيير المطلوب ، شاكرين لدعم الجامعة لنا و لكل من شارك بجهده العظيم من أجل إضافة لبنة جديدة إلى بنيان هذا الصرح العلمي في مشوار هدفنا الرامي أن يكون هذا الصرح صرحا علمياً متميزاً ليس على صعيد بلدنا الحبيب فحسب بل على صعيد منطقتنا العربية كلها .

و الله يهدى إلى سواء السبيل و هو حسبنا نعم الهدادي و نعم النصير .

عميد الكلية السابق

{ أ.د / عبد العظيم عبد السلام }

اللائحة الداخلية

لكلية الحقوق – جامعة المنوفية

الباب الأول

مادة { ١ }

ت تكون الكلية من الأقسام الآتية

١ :- قسم الشريعة الإسلامية :
و يشمل تخصصات
* الأحكام الشرعية و أصول الفقه

٢ :- قسم القانون المدني :
و يشمل تخصصات
* القانون المدني
* المدخل للعلم القانونية
* الالتزامات و الحقوق العينية
* القانون الزراعي
* الأحوال الشخصية لغير المسلمين
* قانون العمل و التأمينات الاجتماعية

٣ :- قسم القانون التجاري :
و يشمل تخصصات
* القانون التجاري
* القانون البحري و القانون الجوى

٤ :- قسم قانون الراهنات :

و يشمل تخصصات

* قانون المراهنات المدنية و التجارية

* التنفيذ

٥ :- قسم القانون الجنائي :

و يشمل تخصصات

* قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية

* علمي الإجرام و العقاب

٦ :- قسم القانون العام :

و يشمل تخصصات

* القانون الدستوري و النظم السياسية

* القانون الإداري و الإدارة العامة.

٧ :- قسم القانون الدولي العام :

و يشمل تخصص

* القانون الدولي العام و المنظمات الدولية و حقوق

الإنسان .

٨ :- قسم القانون الدولي الخاص :

و يشمل تخصص

* القانون الدولي الخاص

٩ :- قسم فلسفة القانون و تاريخه :

و يشمل تخصص

* فلسفة القانون و تاريخ القانون

١٠ :- قسم الاقتصاد :

و يشمل تخصصات

* الاقتصاد

* المالية العامة و التشريع المالي

مادة { ١ مكرر)

يجوز إنشاء شعبه دراسية أو أكثر بالكلية يتم فيها تدريس كل أو بعض مقررات الدراسة المنصوص عليها في هذه اللائحة لسنوات الليسانس بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية وفقاً للقواعد و النظم التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية .

و يمنح الطالب الذين يجتازون هذه الدراسة بنجاح درجة الليسانس في الحقوق على أن يشار في هذه الشهادة التي يحصلون عليها إلى المواد التي اجتازوها بنجاح باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية .

الباب الثاني

مادة { ٢ }

تمنح جامعة المنوفية بناءاً على طلب كلية الحقوق الدرجات العلمية و الدبلومات الآتية :-

١:- درجة الماجستير في الحقائق

٢:- دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع الآتية :

- أ - القانون والحقوق
- ب - القانون والعلوم السياسية
- ج - الشريعة الإسلامية
- د - العلوم الاقتصادية والمالية
- ه - العقود والالتزامات
- و - العلوم الجنائية والقضاء
- ز - الدراسات الدولية والدولية
- ح - القانون الدولي
- ط - قانون التجارة والاستثمار الدولي
- ظ - العلوم الإدارية و إدارة المعلومات
- ع - حقوق الإنسان

٣:- دبلوم الدراسات العليا التطبيقية

- أ:- دبلوم التحكيم
- ب:- دبلوم الملكية الفكرية
- ج:- دبلوم عقود الإنشاءات الدولية

٤ - درجة الماجستير في الحقائق

٥:- درجة الدكتوراه في الحقائق

الباب الثالث

درجة ليسانس في الحقوق

مادة { ٣ }

لمواد التي تدرس للحصول على درجة الليسانس في الحقوق

\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$

① الشريعة الإسلامية ② القانون المدني ③ القانون الزراعي

④ الأحوال الشخصية لغير المسلمين ⑤ قانون العمل و التأمينات
الاجتماعية

⑥ القانون التجاري ⑦ القانون البحري ⑧ القانون الجوى

⑨ قانون المراقبات ⑩ قانون الإجراءات الجنائية ⑪ القانون الجنائي

⑫ النظم السياسية و القانون الدستوري ⑬ القانون الإداري

⑭ الإدارة العامة ⑮ القانون الدولي العام ⑯ التنظيم الدولي

⑰ القانون الدولي الخاص ⑱ تاريخ القانون ⑲ الاقتصاد

⑳ المالية العامة و التشريع الضريبي

㉑ دراسة قانونية باللغتين الفرنسية و الإنجلizية

المادة (٤) الرابعة من اللائحة و يحدد مجلس الكلية بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص الموضوعات التي تدرس في كل مقرر و إعادة النظر في توزيع المقررات الدراسية على الفصلين الدراسيين .

و قد تم أخذ رأى الأقسام العلمية بالكلية على إعادة النظر في توزيع المقررات الدراسية على الفصلين الدراسيين و فقا للتوزيع التالي :-

الفرقة الأولى – الفصل الدراسي الأول .

م	المادة	عدد ساعات التدريس
١	الشريعة الإسلامية	٤
٢	الدخل للعلوم القانونية	٦
٣	الأحوال الشخصية لغير المسلمين	٢
٤	الاقتصاد	٦
٥	لغة أجنبية و مصطلحات قانونية	٤
	المجموع	٢٢ ساعة

الفرقة الأولى – الفصل الدراسي الثاني

م	المادة	عدد الساعات
١	نظم السياسية و القانون الدستوري	٦
٢	علم الإجرام العقاب	٤
٣	تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية	٤
٤	التنظيم الدولي	٤
٥	التدريب القانوني	٤
	المجموع	٢٢ ساعة

- يقسم الطلبة إلى مجموعات لدراسة إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية و التدريب القانوني

الفترة الثانية :- الفصل الدراسي الأول

عدد الساعات	المادة	م
٦	القانون الجنائي (النظرية العامة)	١
٤	تاريخ القانون المصري بما فيه القانون الروماني	٢
٦	القانون الدولي العام	٣
٦	القانون الإداري	٤
٣	قانون المدني (مصادر الالتزام)	٥
٢٥ ساعة	المجموع	

الفترة الثانية :- الفصل الدراسي الثاني

عدد ساعات	المادة	م
٤	الشريعة الإسلامية	١
٤	لغة أجنبية ومصطلحات قانونية	٢
٦	الاقتصاد النقود/ البنوك / التنمية الاقتصادية / العلاقات الاقتصادية الدولية/ التشريعات الاقتصادية	٣
٥	قانون المدني (أحكام الالتزام الإثبات)	٤
٤	التدريب القانوني	٥
٢٣ ساعة	المجموع	

القانون المدني مادة ممتدة

- يقسم الطلبة إلى مجموعات لدراسة إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية و التدريب القانوني .

ثالثاً :- الفرقة الثالثة

الفصل الدراسي الأول : الفرقة الثالثة .

م	المادة	عدد الساعات
١	الشريعة الإسلامية و تشمل (المواريث/الوصية/ موجز في الوقف)	٤
٢	قانون المرافعات	٦
٣	علاقات العمل و التأمينات الاجتماعية	٦
٤	المالية العامة و التشريع الضريبي	٦
٥	دراسة قانونية بلغة أجنبية (إنجليزية أو فرنسية)	٤
	المجموع	٢٦ ساعة

تابع الفرقة الثالثة

الفرقة الثالثة :

الفصل الدراسي الثاني

م	المادة	عدد الساعات
١	القانون المدني و يشمل (العقود المدنية و يشمل البيع و الإيجار و أحد العقود الأخرى حسب اختيار القسم)	٦
٢	القانون التجاري و يشمل (النظرية العامة للنشاط التجاري / الملكية التجارية و الصناعية / النشاط التجاري للقطاع العام و الشركات التجارية)	٦
٣	القضاء الإداري	٦
٤	القانون الجنائي و يشمل (القسم الخاص و يشمل الجرائم المضرة بالمصلحة العامة / جرائم الاعتداء على الأموال و الأشخاص / قانون العقوبات الخاص و لمجلس القسم اختيار الجرائم التي تدخل في كل مجموعة)	٦
٥	التدريب القانوني	٤
	المجموع	٢٨ ساعة

يقسم الطلبة إلى مجموعات لدراسة التدريب القانوني

رابعاً : الفرقة الرابعة

الفرقة الرابعة : الفصل الدراسي الأول

م	المادة	عدد الساعات
١	مادة يختارها القسم من المواد الآتية أ- القانون البحري و الجوى ب- العقود التجارية ج- مبادئ قانون التجارة الدولية	٤
٢	القانون الدولي الخاص	٦
٣	قانون الإجراءات الجنائية	٦
٤	مادة يختارها القسم من المواد الآتية العقود الإدارية ، أ- الإدارة العامة ، ب - الإجراءات أمام القضاء الإداري ، ج - الحريات العامة و ضماناتها	٤
٥	القانون الزراعي و يشمل (الملكية الزراعية / الاستغلال الزراعي / حماية البيئة الزراعية / الجمعيات التعاونية الزراعية)	٢
٦	دراسة قانونية بلغة أجنبية (إنجليزية أو فرنسية)	٤
	المجموع	٢٦ ساعة

تابع الفرقة الرابعة

الفرقة الرابعة : الفصل الدراسي الثاني

م	المادة	عدد الساعات
١	الشريعة الإسلامية (أصول الفقه)	٤
٢	القانون التجاري و يشمل (الأوراق التجارية/ عمليات البنوك/ الإفلاس)	٦
٣	القانون المدني و يشمل (الأموال و التأمينات مع الكفالة بقدر كاف)	٦
٤	قانون المرافعات (طرق التنفيذ)	٦
٥	التدريب القانوني	٤
	المجموع	٢٦ ساعة

يقسم الطلبة إلى مجموعات لدراسة التدريب القانوني

مادة { ٥ }

يدرس الطلاب في السنتين الأولى و الثانية لغة أجنبية و مصطلحاتها القانونية بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وفقا لما يقرر مجلس الكلية .

و يدرس الطلاب إحدى مواد الدراسة القانونية بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية في السنتين الثالثة و الرابعة و فقا لتحديد القواعد التي يضعها مجلس الكلية .

و تحتسب مادتي اللغة الأجنبية و مصطلحاتها القانونية و مادتي الدراسة القانونية بلغة أجنبية ضمن مواد الرسوب ، ولا تحتسب ضمن مواد التخلف عند تطبيق المادة (١٢) من هذه اللائحة .

مادة { ٦ }

تدرس مواد التدريب القانوني في الموضوعات التي يقررها مجلس الكلية .

لا تعتبر مواد التدريب القانوني ومواد الحاسب الآلي من مواد الرسوب و تضاف الدرجة التي يحصل عليها الطالب في هذه المواد إلى مجموعة الكلى .

و على الطالب الباقي للإعادة في فرقته متابعة الدراسة في مادة التدريب القانوني إذا كان راسبا فيها و تضاف الدرجة التي يحصل عليها للمجموع الكلى .

مادة { ٧ }

يحدد مجلس الكلية قواعد متابعة الطلاب المنتسبين لدراسة مادة التدريب القانوني .

لمجلس الكلية بناءا على طلب مجالس الأقسام المختصة أن يقرر حرمان الطالب من التقدم للامتحان في جميع المواد أو بعضها إذا رأى أن مواظبه غير مرضية في مادة التدريب القانوني ما لم يقدم عذرا يقبله مجلس الكلية .

و تضاف الدرجة التي يحصل عليها الطالب المنتسب في هذه المادة إلى مجموعة الكلى .

مادة { ٨ }

يكون الامتحان في كل فرقة دراسية تحريريا في نهاية كل فصل دراسي ما عدا مادة الحاسب الآلي بالفرقتين الأولى و الثانية فيكون الامتحان عملي و تحريري ، و لمجلس الكلية أن يحدد ميعاد امتحان مادتي الحاسب الآلي و التدريب القانوني .

مادة { ٩ }

مدة الامتحان التحريري في كل مقرر ساعتين ، و لمجلس الجامعة بناء على طلب من مجلس الكلية أن تعديل هذه المدة في أحوال خاصة .

مادة { ١٠ }

تكون النهاية العظمى لدرجات الامتحان في أي مقرر (٢٠ درجة) عشرون درجة يخصص منها خمس درجات لأعمال السنة .

مادة { ١١ }

تحسب تقديرات النجاح و الرسوب على الوجه الآتي :

أولاً تقديرات النجاح	
٩٠% فأكثر من مجموع الدرجات	ممتاز
من ٨٠% إلى أقل من ٩٠% من مجموع الدرجات	جيد جداً
من ٦٥% إلى أقل من ٨٠% من مجموع الدرجات	جيد
من ٥٠% إلى أقل من ٦٥% من مجموع الدرجات	مقبول

ثانياً : تقديرات الرسوب

من ٣٥% إلى أقل من ٥٠% من مجموع الدرجات	ضعيف
أقل من ٣٥% من مجموع الدرجات	ضعيف جداً

مادة { ١٢ }

مع مراعاة احتساب مواد اللغة الأجنبية و مصطلحاتها
و الدراسة القانوني بلغة أجنبية ضمن مواد الرسوب ، ولا تحتسب
من مواد التخلف ، وعدم احتساب مادة الحاسب الآلي و التدريب
القانوني من مواد الرسوب .

ينقل الطالب من الفرقة المقيد بها إلى الفرقة التي تليها إذا
نجح في جميع المقررات أو رسب فيما لا يزيد عن مقررين من
الفرقه المقيد بها أو من فرقه أدنى .

مادة { ١٣ }

يعقد امتحان في شهر أكتوبر من كل عام للمتخلفين في مادة
أو مادتين من طلاب الفرقه الرابعة ، فإذا رسب الطالب في امتحان
دور أكتوبر يؤدي الامتحان فيما رسب فيه نهاية الفصل الدراسي
للمادة أو المادتين الراسب فيها ، و إذا تكرر رسوبه يؤدي
الامتحان في دور أكتوبر ، و هكذا حتى يتم نجاحه .

يحدد ميعاد امتحان مواد التخلف لطلاب الفرقه الدراسية الأخرى
بقرار من مجلس الكلية .

مادة { ١٤ }

يحسب التقدير العام للطلاب في مرحلة الليسانس على الوجه
الآتي :

أ :- بالنسبة للطلاب المقيدين بالفرقه الأولى قبل العام الجامعه
٩٠/٨٩ م على أساس تقديرات الفرقه النهائية وحدتها .

ب :- بالنسبة للطلاب المقيدين بالفرقه الأولى منذ العام الجامعي
المشار إليه في الفقره (أ) من هذه المادة على أساس المجموع
الكلى للدرجات التي يحصلون عليها في كل السنوات الدراسية
الأربع .

مادة { ١٥ }

مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الحقوق أربع سنوات
جامعية (نظام السنة الدراسية الكاملة)

الباب الرابع الدراسات العليا أولاً : دبلوم الدراسات العليا

مادة { ١٦ }

يشترط في قيد الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الحقوق من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن بتابع الدراسة لمدة عام جامعي في كل دبلوم .

مادة { ١٧ }

يكون قبول الطلاب بترتيب مجموع الدرجات في امتحان الليسانس .

مادة { ١٨ }

تشمل الدراسة بأي من دبلومات الدراسات العليا مقررات خاصة كما هو مبين بالمادة (١٩) بالإضافة إلى مقرر أو أكثر من المقررات العامة كما هو وارد بالمادة (٢٠) مع الاشتراك في قاعة البحث و تقديم بحث مكتوب يناقش فيه لطالب شفويا وفقا للنظام الذي يقرره مجلس الكلية مع مراعاة ما هو وارد بالمادة (٢١).

مادة { ١٨ مقرر }

لمجلس الكلية أن يقرر دراسة إحدى المواد في الدبلومات بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية بناء على اقتراح القسم المختص .

مادة { ١٩ }

تبين الجداول الآتية المقررات الخاصة لكل دبلوم :

أولاً : دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص

جدول رقم { ١ }

م	المادة	عدد الساعات
١	القانون المدني مع التعمق	٣
٢	القانون التجاري مع التعمق	٣
٣	الشريعة الإسلامية	٣
٤	قانون المرافعات المدنية و التجارية	٣
٥	فلسفة القانون وتاريخه	٣
٦	قاعة بحث	١
	اجمالى الساعات	١٦

ثانياً : دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

جدول رقم { ٢ }

م عدد الساعات	المادة	
٣	النظم السياسية و القانون الدستوري مع التعمق	١
٣	القانون الإداري مع التعمق	٢
٣	المالية العامة و التشريع المالي	٣
٣	القانون الدولي العام مع التعمق	٤
٣	مادة يعينها مجلس الكلية سنويا من بين المواد الآتية أ: القانون العام المقارن ب: فلسفة القانون العام وتاريخه ج: القانون الجنائي د: النظرية العامة للعقود و الالتزام	٥
١	قاعة بحث	٦
١٦	إجمالي عدد الساعات	

(٢٥)

ثالثا :- دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية

جدول رقم { ٣ }

م	المادة	عدد الساعات
١	أصول الفقه مع التعمق	٣
٢	النظريات العامة في الفقه الإسلامي	٣
٣	نظم الحكم في الإسلام	٣
٤	الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي	٣
٥	مادة يعينها مجلس الكلية سنويا من بين المواد الآتية : أ: التشريع الجنائي الإسلامي ب: نظام القضاء في الإسلام مقارن بالنظم الوضعية ج: النظم الاقتصادية في الإسلام مقارنة بالنظم الوضعية د: العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية	٣
٦	قاعة بحث	١
	إجمالي عدد الساعات	١٦

(٢٦)

**رابعاً : دبلوم الدراسات العليا في العلوم
الاقتصادية و المالية**

جدول رقم (٤)

م	المادة	عدد الساعات
١	النظرية الاقتصادية	٣
٢	اقتصاديات المالية العامة و السياسة المالية	٣
٣	العلاقات الاقتصادية الدولية	٣
٤	التاريخ الاقتصادي	٣
٥	مادة يعينها مجلس الكلية سنويا من بين المواد الآتية أ: التخطيط الاقتصادي ب: أصول المحاسبة ج: نظرية الإحصاء د: التنمية الاقتصادية هـ: الاقتصاد الزراعي	٣
٦	قاعة بحث	١
	اجمالي عدد الساعات	١٦

خامساً : دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية

جدول رقم { ٥ }

م	المادة	عدد الساعات
١	قانون العقوبات مع التعمق	٣
٢	قانون الإجراءات الجنائية مع التعمق	٣
٣	علم الإجرام مع التعمق	٣
٤	علم العقاب مع التعمق	٣
٥	مادة يعينها مجلس الكلية سنويا من بين المواد الآتية أ: فلسفة وتاريخ القانون الجنائي ب: القانون الجنائي الدولي ج: القانون الجنائي الخاص د: التشريع الجنائي الإسلامي ه: التحقيق الجنائي التطبيقي و: الطب الجنائي	٣
٦	قاعة بحث	١
	اجمالى عدد الساعات	١٦

سادساً : دبلوم الدراسات العليا القضائية

جدول رقم (٦)

م عدد الساعات	المادة	
٣	قانون المرافعات المدنية و التجارية مع التعمق	١
٣	الإجراءات أمام القضاء الإداري	٢
٣	الإجراءات الجنائية مع التعمق	٣
٣	نظام القضاء في الإسلام	٤
٣	مادة يعنيها مجلس الكلية سنويا من بين المواد الآتية أ:- أصول النظم القضائية (دراسة مقارنة) ب: علم الاجتماع القانوني ج: دراسة أحد النظم القانونية الآتية : • الطبع الشرعي و مشكلاته القانونية • النظام الأنجلو أمريكي – النظام السوفيتي • النظام германي – النظام اللاتيني د: إشكالات التنفيذ	٥
١	قاعدة بحث	٦
١٦	إجمالي عدد الساعات	

سابعاً : دبلوم الدراسات العليا في العقود

جدول رقم (٧)

م	المادة	عدد الساعات
١	النظريّة العامّة للعقد (دراسة مقارنة مع التعمق)	٣
٢	النظريّة العامّة للعقود الإداريّة مع التعمق	٣
٣	العقود التجاريّة	٣
٤	نظريّة العقد في الشريعة الإسلاميّة	٣
٥	مادة يعنيها مجلس الكلية سنويًا من بين المواد الآتية أ: عقد المقاولة ب: مشكلات التعاقد من الباطن ج: نظام السجل العيني د: دراسة أحد العقود التجاريّة هـ: عقود المعاملات الدوليّة	٣
٦	قاعـة بحـث	١
	إجمالي عدد الساعات	١٦

ثامنا : دبلوم الدراسات العليا في القانون الدولي

جدول رقم { ٨ }

م المادة	عدد الساعات
١ القانون الدولي العام مع التعمق	٣
٢ القانون الدولي الخاص مع التعمق	٣
٣ المنظمات الدولية مع التعمق	٣
٤ القضاء الدولي و التحكيم الدولي	٣
٥ مادة يعنيها مجلس الكلية سنويا من بين المواد الآتية أ: القانون الدبلومي و القنصلي ب: القانون الدولي الاقتصادي ج: القانون الدولي الإنساني د: فلسفة القانون الدولي ه: القانون الدولي الجنائي و: القانون الدولي الإسلامي	٣
٦ قاعة بحث	١
إجمالي عدد الساعات	١٦

تاسعاً : دبلوم الدراسة العليا في قانون التجارة و الاستثمارات الدولية

جدول رقم (٩)

م	المادة	عدد الساعات
١	قانون التجارة الدولية مع التعمق	٣
٢	عقود التجارة الدولية	٣
٣	التحكيم التجاري الدولي	٣
٤	منظمات قانون التجارة الدولية و منظمات التمويل الدولي	٣
٥	مادة يعنيها مجلس الكلية سنوياً من بين المواد الآتية أ: القانون الاقتصادي الدولي ب: القانون المالي الدولي ج: نقل التكنولوجيا د: المشروع التجاري المتعدد القوميات هـ: تنازع القوانين في التجارة الدولية و: نظم الشركات في الفقه الإسلامي	٣
٦	قاعة بحث	١
	اجمالى عدد الساعات	١٦

عاشرًا : دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإدارية

جدول رقم { ١٠ }

م	المادة	عدد الساعات
١	الرقابة القضائية على أعمال الإدارة	٣
٢	العقود الإدارية	٣
٣	الإدارة العامة	٣
٤	النشاط الإداري (المرفق العام - الضبط الإداري)	٣
٥	مادة يعندها مجلس الكلية سنويًا من بين المواد الآتية: أ: الإجراءات الإدارية ب: الوظيفة العامة ج: القانون الإداري الدولي د: الإدارة المحلية ه: تنظيم و إدارة وحدات القطاع العام و: القانون الدولي للتنمية ز: الرقابة الإدارية ح: الرقابة المالية	٣
٦	قاعة بحث	١
	اجمالى عدد الساعات	١٦

حادي عشر : دبلوم الدراسة العليا في حقوق الإنسان

جدول رقم { ١١ }

م	المادة	عدد الساعات
١	القانون الدولي لحقوق الإنسان	٣
٢	القانون الدولي الإنساني	٣
٣	النظم الدستورية لحماية حقوق الإنسان مع التعمق	٣
٤	حماية حقوق الإنسان في نظم الإجراءات الجنائية الداخلية والدولية	٣
٥	مادة يعنيها مجلس الكلية بناء على اقتراح قسم القانون الدولي العام من بين المواد الآتية أ: حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ب: حماية حقوق الإنسان في التشريعات المقارنة ج: حماية الحقوق الاقتصادية للإنسان	٣
٦	قاعدة بحث	١
	اجمالى عدد الساعات	١٦

(٣٤)

مادة { ١٩ } مكرر

- ١:- يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إنشاء دبلومات تطبيقية و تكون مدة الدراسة في الدبلوم التطبيقي عاما جامعيا واحدا .
- ٢:- يشترط لقيد الطالب لنيل أي من الدبلومات التطبيقية أن يكون حاصلا على درجة الليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة في الحقوق من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها ، و يجوز لمجلس الكلية أن يرخص للحاصلين على درجة جامعية أخرى بالقيد في الدبلومات التطبيقية بعد اجتياز دورة تمهيدية .
- ٣:- يمنح الطالب الذي يجتاز الامتحان بنجاح في إحدى الدبلومات التطبيقية دبلوم الدراسات التطبيقية في التخصص الذي يتضمنه الدبلوم .
- ٤:- يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح الأقسام المختصة المواد التي تدرس لنيل دبلوم الدراسات التطبيقية .
- ٥:- يعين العميد بعد موافقة مجلس الكلية أحد أعضاء هيئة التدريس للإشراف على دبلوم الدراسات التطبيقية و متابعة تنفيذ برامج الدراسة ، و الدورات التي تعقد به ، و يرفع تقريرا سنويا عنها إلى مجلس الكلية .
- ٦:- تسري على دبلومات الدراسات التطبيقية الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٨) مكرر و المواد من (٢٠ إلى ٢٦) من هذه اللائحة .

مادة { ١٩ } مكرر ١

تبين الجداول الآتية المواد التي تدرس لنيل كل دبلوم ، و عدد الساعات المخصصة أسبوعياً لكل مادة
أولاً : دبلوم التحكيم

١ : مواد الدورة التمهيدية : وهي مواد يدرسها الطلاب من غير الحاصلين على لسانس الحقوق لتوهّلهم للالتحاق بالدبلوم

المادة	م
مبادئ القانون و نظرية العقد	١
مبادئ القانون التجاري	٢
مبادئ المرافعات المدنية و التجارية	٣
مبادئ القانون الإداري مع دراسة خاصة بالعقد الإداري	٤

٢ : مواد دبلوم التحكيم : وهي مواد يدرسها كل طلب الدبلوم

المادة	عدد الساعات	م
اتفاق التحكيم و آثاره	٣	١
نظم التحكيم المقارنة	٣	٢
تنازع القوانين في مجال التحكيم الدولي	٣	٣
التحكيم في مجال المنازعات الإدارية	٣	٤
خصوصة التحكيم	٣	٥
قاعة بحث	١	٦
اجمالي عدد الساعات	١٦	

ثانياً : دبلوم عقود الإنشاءات الدولية

١:- مواد الدورة التمهيدية : وهي مواد يدرسها الطلاب من غير الحاصلين على لسان الحقوق .

المادة	م
القانون الإداري (و يشمل الدراسة القضاء الإداري و العقود الإدارية)	١
القانون المدني (و تشمل الدراسة المدخل لدراسة القانون وأحكام و مصادر الالتزام)	٢
القانون التجاري (و تشمل الدراسة مبادىء القانون التجاري مع دراسة خاصة بالاعمال التجارية و الشركات)	٣

٢:- مواد دبلوم عقود الإنشاءات الدولية : وهي مواد يدرسها كل طلاب الدبلوم .

عدد الساعات	المادة	م
٣	عقود الإدارة	١
٣	النظم المقارنة لعقود الإنشاءات الدولية	٢
٣	تمويل عقود الإنشاءات ذات الطابع الدولي	٣
٣	تنفيذ عقود الإنشاءات الدولية و المطالبات	٤
٣	تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الإنشاءات الدولية	٥
١	قاعدة بحث	٦
١٦	اجمالى عدد الساعات	

ثالثاً : دبلوم الملكية الفكرية

١ : مواد الدورة التمهيدية : وهي مواد يدرسها الطلاب من غير الحاصلين على لسانس الحقوق.

المادة	م
مدخل العلوم القانونية	١
الحقوق المتصلة بحق المؤلف	٢
نظريّة الالتزامات	٣

٢ : مواد دبلوم الملكية الفكرية : وهي مواد يدرسها كل طلاب الدبلوم .

عدد الساعات	المادة	م
٣	النظرية العامة لحق المؤلف	١
٣	الملكية الصناعية	٢
٣	حماية حق المؤلف	٣
٣	التطبيقات المعاصرة لحق المؤلف (الحاسب الآلي)	٤
٣	نزاع الاختصاص	٥
١	قاعة بحث	٦
١٦	إجمالي عدد الساعات	

مادة { ٢٠ }

يحدد مجلس الكلية بنا على طلب مجالس الأقسام المختصة مقررا عاما أو مقررات عامة بالإضافة إلى المقررات الخاصة بالدبلوم بواقع ثلاثة ساعات نظرية أسبوعيا للمقرر الواحد و يؤدي الطالب الامتحان التحريري و الشفوي في هذه المقررات الخاصة بالدبلوم .

مادة { ٢١ }

يحدد مجلس الكلية قاعة بحث مدتها ساعة أسبوعيا في أحد المقررات الدراسية في كل دبلوم على الطالب الاشتراك في قاعة البحث المقررة و تقديم بحث مكتوب ينافش فيه شفويا وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الكلية و يعطى الطالب تقديرًا على أعماله في قاعة البحث بما في ذلك البحث المكتوب . و يضم التقرير إلى تقديراته في الامتحانات التحريرية و الشفوية ، ولا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا حصل على ٧٠٪ (سبعين في المائة) من المجموع الكلى لدرجات المقررات و قاعة البحث .

مادة { ٢٢ }

تعقد امتحانات دبلوم الدراسات العليا مرتين في كل عام (دور مايو و دور أكتوبر)

مادة { ٢٣ }

يكون الامتحان تحريرا و شفويًا في جميع المقررات ، و الطالب الذي يرسب في الامتحان التحريري في أي منها يحرم من التقدم إلى الامتحانات الشفوية ، و يعطى الطالب أربع فرص لدخول الامتحان ، و يكون الامتحان في جميع المقررات في كل مرة يتقدم فيها لامتحان ، و لا يجوز إعادة قيد الطالب بدبلوم الدراسة العليا الذي سبق له الرسوب في امتحاناته أربع مرات .

مادة { ٢٤ }

لمجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحان في المقرر الذي سبق نجاحه فيه في دبلوم سابق حصل عليه إذا كان موضوع المقرر لم يتغير .

مادة { ٢٥ }

تحسب تقديرات النجاح و الرسوب على الوجه التالي :

تقديرات النجاح	
من %٩٠ فأكثر من مجموع الدرجات	ممتاز
من %٨٥ إلى أقل من %٩٠ من مجموع الدرجات	جيد جداً
من %٧٥ إلى أقل من %٨٥ من مجموع الدرجات	جيد
من %٧٠ إلى أقل من %٧٥ من مجموع الدرجات	مقبول

و يكون راسباً من يحصل على أقل من %٧٠ من المجموع الكلى لدرجات المقررات و قاعة البحث .

مادة { ٢٦ }

تكون النهاية العظمى للدرجات في امتحان كل مقرر من مقررات الدراسة (٢٠ درجة) عشرون درجة بما في ذلك قاعة البحث ، و يكون مدة الامتحان التحريري (٣ ساعات) ثلاثة ساعات للمقرر .

درجة الماجستير في الحقوق

مادة { ٢٦ } مكرر

يشترط لقيد الطالب للحصول على درجة الماجستير في الحقوق الشروط الآتية :-

- ١:- أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة في الحقوق من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها .
- ٢:- أن يكون حاصلاً على إحدى دبلومات الدراسات العليا .
- ٣:- أن يقوم ببحث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية لمدة سنه على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .
- ٤:- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم و أن يؤدى فيها مناقشة علنية .

مادة { ٢٦ } مكرر ١

يختار الطالب موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صله بالدبلوم الذي اجتاز بنجاح الامتحان المقرر له .

مادة { ٢٦ } ٢

تسري على رسالة الماجستير القواعد المنصوص عليها في المواد (٣٠، ٣٢، ٢٩، ٢٨) من هذه اللائحة ، ومع ذلك يسقط تسجيل رسالة الماجستير بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة يحددها بناء على تقرير المشرف بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص بشرط ألا تجاوز هذه المدة سنتين .

درجة دكتوراه في الحقوق

مادة { ٢٧ }

يشرط في الطالب لنيل درجة دكتور في الحقوق :

١:- أن يكون حاصلاً على دبلومين من دبلومات لدراسات العليا أو الماجستير من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة علمية معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة على أن يكون أحد الدبلومين في القانون الخاص أو القانون العام .

٢ :- أن يقوم ببحث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية عليه .

٣ :- أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدى فيها مناقشة علنية .

مادة { ٢٨ }

يعين مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص مشرفاً أو أكثر من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين للإشراف على الرسالة ، و يقدم المشرف أو المشرفين تقريرا سنويا عن مدى تقدم الطالب في بحوثه ، و يشترط أن يكون موضوع الرسالة ذو صلة بأحد الدبلومات التي حصل عليها الطالب .

مادة { ٢٩ }

يسقط تسجيل الطالب في الحالات الآتية :

١:- إذا مضى على تسجيده ست سنوات ولم يحصل على الدرجة إلا إذا قرر مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل مدة أخرى يتم تحديدها بناء على تقرير المشرف و بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص.

٢:- إذا لم تقبل الرسالة من لجنة الحكم .

٣:- إذا تقديم الطالب بطلب إلغاء تسجيله .

٤:- في ضوء تقارير المشرفين السنوية، ووفقاً لنص المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة { ٣٠ }

يمنح الطالب درجة الدكتوراه في الحقوق بإحدى التقديرات الآتية :

- أ : - درجة دكتور في الحقوق
- ب : - درجة دكتور في الحقوق بتقدير جيد
- ج : - درجة دكتور في الحقوق بتقدير جيد جداً
- د : - درجة دكتور في الحقوق بتقدير ممتاز

و للجنة الحكم أن تمنح مرتبة الشرف لمن يحصل على تقدير جيد جداً ممتاز ، كما لها أن توصي بتبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى إذا كانت الرسالة جديرة بذلك .

مادة { ٣١ }

يبين في شهادة الدكتوراه دبلومات الدراسات العليا الحاصل عليها الطالب وموضوع الرسالة التي قدمها و التقدير الذي ناله .

مادة { ٣٢ }

يقوم الطالب بطبع عدد " ٥٠ " خمسون نسخة من الرسالة بعد إجازتها من لجنة الحكم ، و يتم توزيعها طبقاً لنظام التوزيع الذي يضعه مجلس الكلية .

أحكام انتقالية

مادة { ٣٣ }

تطبق أحكام هذه اللائحة على السنة الدراسية الأولى اعتبارا من تاريخ صدورها على أن تطبق تباعا على سائر السنوات الدراسية التالية .

مادة { ٣٤ }

يلزم جميع طلاب السنة الدراسية – المنقولين إليها و الباقيين فيها و المصرح لهم بالتقدم لامتحان من الخارج – بالمواد المستحدثة في هذه السنة دراسة و امتحانا .
ولا يسرى هذا الحكم على الطلاب الذين نقلوا من سنة دراسية إلى سنة أعلى متخلفين في مادة أو مادتين .
ولا يسرى هذا الحكم كذلك على طلاب السنة الرابعة المتخلفين في مادة أو مادتين .

مادة { ٣٥ }

لا يلتزم طلاب السنة الدراسية بالمادة التي رسبوا فيها إذا كانت قد ألغيت بناء على أحكام هذه اللائحة من بين مواد السنة الدراسية المقيدين فيها .

مادة { ٣٦ }

لا يلتزم طلاب السنة الدراسية الأعلى بالامتحان في مادة نقلت – بناء على أحكام هذه اللائحة – من سنة دراسية أدنى إلى سنة دراسية أعلى إذا كان قد سبق لهم النجاح فيها .

مادة { ٣٧ }

لا يترتب على تطبيق هذه اللائحة – بأي حال من الأحوال إعادة النظر في نتيجة امتحان طالب في مادة أعلن نجاحه فيها وفقا لأحكام اللائحة السابقة .

